

سنن البيهقي الكبرى

18665 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه